



## التعليل المقاصدي وأثره في فقه النوازل - حاضرة توات نموذجاً -

### *Objective reasoning and its impact on the jurisprudence of calamities - Hadhrat Tuat as an example -*

مصطفى الجوزي\*

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية  
جامعة تلمسان (الجزائر)  
[eldjouzioran@gmail.com](mailto:eldjouzioran@gmail.com)

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/09/19

تاريخ الاستلام: 2024/05/22

\*\*\*\*\*

#### ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معالجة قضية من أبرز القضايا التي تربط علم مقاصد الشريعة ببنيتها التحتية الأصولية فإن هذا الفن قائم على الاستثمار في مبحث مهم من مباحث أصول الفقه وهو مبحث التعليل إذ إن إثبات مقاصدية أي حاضرة علمية، لينطلق من اهتمام فقهاء بفلسفة تبرير الأحكام الشرعية، وبيان منطقتها الجزئية، ثم مقدرتهم بعد ذلك على ربط هذه المنطقات الجزئية - العلة الأصولية - بأسرار التشريع وغاياته ومقاصده الكلية، ربطاً نلامس من خلاله متانة العلاقة بين فروع الشريعة المتمثلة في الأحكام النوازلية، وبين كلياتها المتجسدة في حكمها ومقاصدها، لذلك فإن التعليل المقاصدي للنوازل التواتية؛ هو المدخل والأساس لإثبات مقاصدية هذه الحاضرة، وهو المنطلق لكل باحث يتشوف إلى تقصيد أحكام نوازلها - تناولها من الرؤية المقاصدية - فالقول بمقاصدية الحاضرة هو من توابع القول بأن فقهاء ذوو ملكات تعليلية.

**الكلمات المفتاحية:** التعليل؛ المقاصد؛ النوازل؛ حاضرة توات.

#### Abstract:

Proving the objectives of any scientific institution stems from the interest of its jurists in the philosophy of justifying Sharia rulings and explaining their partial implications, and then their ability to link these partial implications - the fundamental reasons - with the secrets of legislation, its goals and overall objectives, in a way through which we sense the strength of the relationship between the branches of Sharia represented by the calculative rulings and its totalities. embodied in its ruling and objectives. Therefore, the intended reasoning for the coming calamities is the entrance and basis for proving the present objectives, and it is the starting point for every researcher, who seeks to understand the rulings of its calamities - approaching them from the Maqasid view - so the statement of present objectives is one of the consequences of saying that its jurists are endowed with explanatory abilities.

**Keywords:** Reasoning; Maqassid; Jurisprudential issues; tawat

\* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن هذا الموضوع يتناول دراسة سبل الكشف عن علل مقاصد الشريعة، من أجل توظيفها في البحث الفقهي، وغير خاف أن هذه الشريعة الغراء إنما جاءت لتحقيق الصلاح، ودرء الفساد عن العباد، والذي يشكل الغطاء العام الذي يلزم الفقيه المجتهد ممارسة عملية الاستنباط تحته، حتى تكون بذلك أحكامه الاجتهادية موافقة لحكمة التشريع، أو قريبة من ذلك.

ولئن كانت ظاهرة تعليل الأحكام الشرعية ظهرت مع بداية التشريع الإسلامي، ومع ظهور علم أصول الفقه نالت الحظ الأوفر من التناول والتداول ضمن مباحثه، فصارت بذلك عملية واضحة المعالم، محددة المناهج، إلا أن ظاهرة تقصيد الأحكام الشرعية - ربط الأحكام بعلمها المقاصدية - لم تحظ بذلك الاهتمام ضمن مباحث علم الأصول، مما جعل منها قضية غير واضحة المعالم عند الأصوليين قديما وحديثا، وانطوت على عدد كثير من الإشكالات العلمية والعملية، مما يؤكد الحاجة الماسة للقيام بدراسات جادة، لتحرير إشكالاتها، خاصة إذا تعلق الأمر باستثمارها تنزيلا من سماء التنظير الأصولي المقاصدي على أرضية الاجتهاد النوازلي الفقهي، وهو الدافع الذي حفزني لاقتحام ميادين هذا الموضوع، وأتخذ من نوازل فقهاء حاضرة توات ذاك المجال التطبيقي لتفاعل ملكات الاجتهاد مع حكم التشريع ومقاصده، في ظل واقع لا يزال يرمي فقه نوازل الحاضرة التواتية قديما وحديثا بسهام الجمود والعكوف على المنقولات.

إن إثبات مقاصدية أي حاضرة علمية؛ لينطلق من اهتمام فقهاء بفلسفة تبرير الأحكام الشرعية، وبيان منطقتها الجزئية، ثم مقدرتهم بعد ذلك على ربط هذه المناطات الجزئية - العلل الأصولية - بأسرار التشريع وغاياته ومقاصده الكلية، ربطا نلامس من خلاله متانة العلاقة بين فروع الشريعة المتمثلة في الأحكام النوازلية، وبين كلياتها المتجسدة في حكمها ومقاصدها.

## 1.1. مشكل الدراسة:

وكان مثار هذه الدراسة بعض الإشكالات التي تبلورت في نقاط أهمها:

- 1- ما مدى تأثير نظرية الدوران المقاصدي - دوران الحكم مع مقصده - على أحكام نوازل فقهاء توات؟
- 2- هل الحاضرة التواتية حاضرة منفتحة على الدرس المقاصدي، وذلك من خلال محاولة فقهاء تفعيل آلية التعليل المقاصدي، والتفسير المصلحي لبعض أحكام نوازلهم؟

3- وما هي الآلية التي انتهجها الفقهاء والقضاة لتبرير الأحكام النوازلية، ثم إقناع المكلفين بها، على اعتبار أن ذلك أحد المهام الملقة على عاتقهم؟

### 1. 2. مقاصد الدراسة:

تحاول هذه الدراسة من خلال ما أثير من إشكالات وما سيعرض في ثنايا البحث من نماذج تحوم حول نظرية دوران الأحكام مع العلل المقاصدية؛ بيان مدى حضور الفكر التعليلي لعلماء الحاضرة في أحكام نوازلهم، ومدى قدرة الفقهاء في تجاوز تبرير الخطاب الشرعي بالعلل القياسية إلى مرحلة يزاوج فيها الفقيه بين هذه العلل وما ترمي إليه من غايات ومقاصد.

وكان مقصد التفريق بين بعض المصطلحات غاية يتشوف لها البحث كذلك، إذ اصطلاح التعليل المقاصدي مصطلح ذو علاقة وشيجة بالتعليل الأصولي والفقهني فكلها تسعى وراء البحث عن معقولية التشريع، وإقناع المكلفين به.

وإذا كان الرصيد الفقهي في المدونات النوازلية بتواتر تلاقه الباحثون والشيوخ على أنه أمور مسلمة تحتاج فقط الحث عليها، وتحفيز النفوس نحوها، فإن إعادة النظر في تقويم هذا الرصيد وتجديد ما رث منه هو غرض نحاول تصويب أنظار الباحثين نحوه، على أن يكون التعليل المقاصدي أول مداخلة، وأحد مرتكزاته، أما ما سيق من مادة فقهية وأمثلة تطبيقية؛ فهي لبيان الأبعاد المقاصدية للأحكام الاجتهادية التي أفرزتها قرائح الفقهاء والقضاة في هذه الحاضرة.

### 1. 3. أهمية الدراسة:

يعد هذا المقال كدراسة لمبحث من أهم مباحث مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن القول بمقاصد الشريعة يقتضي التسليم ابتداء بالتعليل، وأن هذه الشريعة لم تصدر من الشارع عبثاً ولا تحكما، وإنما هي لمصالح وغايات وحكم، وذلك مما يلزم الفقيه المجتهد وضع هذه الغايات محط نظره وهو يمارس عملية البحث في مناطات الأحكام، مراعي التناسق والتلاؤم بين مناطات الحكم وبين الحكم والمصالح التي شرع من أجل تحقيقها، من هنا تظهر قيمة الموضوع وأهميته التي يأتي تفصيلها في العناصر الآتية:

1- يعتبر التعليل المقاصدي رافداً يستند إليه الفقيه التواتي في تبرير الأحكام الشرعية التي يضيفها على الوقائع والنوازل.

2- يستند إليه القاضي والمفتي في حاضرة تواتر لبيان مدى ملائمة رصيده الاجتهادي لغايات التشريع.

3- إن ربط الأحكام بعللها المقاصدية ليكشف عن رسوخ قدم الفقيه، ورصانة ملكته الاجتهادية، ويكسبه تطلعا وأفقا أكثر رحابة، مما يساعده على الحد من الاحتياطات الزائدة التي تضع المقلدين في مشقة.

4- إن التعليل المقاصدي للنوازل التواتية؛ هو المدخل والأساس لإثبات مقاصدية الحاضرة، وهو المنطلق لكل باحث يتشوف إلى تقصيد أحكام نوازلها - تناولها من الرؤية المقاصدية - فالقول بمقاصدية الحاضرة هو من توابع القول بأن فقهاءها ذوو ملكات تعليلية.

#### 4.1. منهج البحث:

وقد كان المنهج المعتمد في استنتاج النظر التعليلي من المدونات النوازلية لفقهاء الحاضرة؛ يرتكز على الاستقراء، وتتبع العديد من النوازل في شتى أبواب الفقه، من مختلف كتب نوازل فقهاء الحاضرة، لاستخلاص الفهوم التعليلية التي استندت إلى نظر مقاصدي، أو التي كان مثارها تشوف أصحابها إلى أسرار التشريع وحكمه، وكان منهج التحليل معتمدي في تفكيك هذه المسائل الفقهية لبيان الجانب المقاصدي فيها.

أما يتعلق بمادة البحث؛ فقد عولت فيها بالأساس الأول على كتب نوازل فقهاء الحاضرة التواتية، وفي مقدمتها كتاب: «غنية المقصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل» إذ تعتبر هذه المدونة النوازلية أضخم موسوعة ضمت بين دفتيها التراث النوازلي للإقليم، ثم تأتي كتب النوازل الأخرى؛ كنوازل الجنتوري، ونوازل الزجلوي، ونوازل الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي، فهذه المصادر وغيرها هي معتمدي في استقاء جميع التطبيقات التي وردت في هذه الدراسة، نظرا لكون هذه الدراسة متخصصة في دراسة هذه الحاضرة وما يتعلق بها، أما الجانب النظري؛ فكان المعول فيه على الكتب التي اهتمت بالتنظير لعلم المقاصد؛ كالموافقات، ومقاصد الطاهر بن عاشور، وغيرها من الدراسات التي اهتمت بعلم المقاصد.

#### 2. التعريف بالمفاهيم المؤسسة للموضوع

من أجل اتضاح البحث ارتأيت تحديد الموضوع، ومن ثم تسليط الضوء على سائر المفاهيم والمصطلحات، لإدراك مقاصد هذا البحث، فمدار البحث على أمرين: مصطلح (التعليل المقاصدي)، ومصطلح (النوازل التواتية).

فالتعليل المقاصدي مركب من كلمتين: التعليل، والمقاصد.

##### 1.2. تعريف التعليل (لغة - اصطلاحاً)

التعليل لغة: التعليل: مصدر (علّ) يعلل تعليلًا، ولا يكون التعليل بدون علة، لذلك يرتبط معنى التعليل بمعاني العلة، ومن أبرز معانيه:

أ- الشرب مرة بعد مرة، يقال: علّ بعد نهل؛ الشرب بعد الشرب، والتعليل؛ سقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد أخرى.<sup>(1)</sup>

(1) ابن منظور: لسان العرب: ج 11، ص 467-468

ب- المرض: فالتعليل هنا من علّ يعلّ واعتلّ؛ أي مرض، فهو عليل، والعلة المرض.<sup>(1)</sup>

ج- التأثير: إذ تستعمل العلة أيضا في عرف أهل اللغة في كل وصف حلّ بمحل، وتغير به حاله معا.<sup>(2)</sup>  
التعليل اصطلاحاً: للتعليل حدود كثيرة بحسب الفن الذي يتناوله، فيختلف تناوله في اصطلاح أهل المناظرة عن تناول أهل الطبيعة، وهكذا بالنسبة لعلم الكلام، والمقصد في هذا المقام؛ بيان حده عند أهل الأصول، لطبيعة الدراسة والمادة المتناولة.

التعليل في أصول الفقه: عرفه الجرجاني: "تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"<sup>(3)</sup> والكفوي بقوله: "ذكر حكم واقع أو متوقع، فيقدم قبل ذكره علة وقوعه، لكون رتبة العلة متقدمة على المعلول"<sup>(4)</sup> وهذين التعريفين أقرب إلى الحد اللغوي العام للتعليل عما استقر عليه التعليل عند المتأخرين.  
أما المعاصرون فتعريفاتهم للتعليل وإن اختلفت معانيها، فإن مرد هذا الاختلاف لنظرة أصحابها للتعليل من زوايا متعددة، وفي مجملها تعطي صورة متكاملة، وهي: البحث عن علل الحكم الشرعي المؤثرة في وجوده.

عرفها شلبي: "بيان العلل وكيفية استخراجها"<sup>(5)</sup>، وعرفها الدريني: "بحث عن علة الحكم المنصوص عليه، والسبب الموجب له شرعا وقانونا"<sup>(6)</sup>.

والتعريف المختار هاهنا للدكتور عبد المجيد بن الصغير: "أنه البحث عن منطق للخطاب الشرعي، القائم على إثبات المعنى؛ أي إثبات العلاقة بين منطوق الحكم، وتحقيق المقصد المراد منه"<sup>(7)</sup>، فقد حاول في هذا التعريف تجسير العلاقة بين التعليل الأصولي والمقاصدي، وهذا التجسير هو أحد مثرات هذه الدراسة التي تبحث في مقاصد أحكام النوازل.

ويطلق التعليل في المدونات الأصولية ويراد به معنيان:

الأول: بيان علة الأحكام الشرعية، وطرائق استنباطها، وذلك باعتماد مسالك العلة.

الثاني: فيراد به تلك الأحكام الربانية التي وضعها سبحانه لتحقيق مصالح العباد، وهذا الإطلاق هو الذي يسعفنا في هذه الدراسة؛ لأنه إطلاق يتعدى العلل الأصولية إلى النظر المصلحي.

(1) المصدر السابق: ص 471

(2) الكفوي: الكليات: ص 599

(3) الجرجاني: التعريفات: ص 61

(4) المصدر السابق: ص 294

(5) شلبي: تعليل الأحكام - عرض وتحليل لطريقة الاجتهاد وتطوراتها-: ص 12

(6) فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ص 104

(7) عبد المجيد بن الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: ص 184

## 2.2. تعريف المقاصد (لغة - اصطلاحاً)

(المقاصدي) نسبة إلى المقاصد؛ بمعنى أن هذا التعليل منسوب إلى المقاصد.

والمقاصد لغة: مصدر ميمي للقصد، والقصد له معنيان؛ إتيان الشيء والعدل، قصده أي نحا نحوه.<sup>(1)</sup> أما في الاصطلاح: فعلى الرغم من تعرض الأقدمين من علماء الأصول لمصطلح المقاصد، وتوظيفه في بعض المباحث الأصولية، لكن لم يقع منهم تحديد وضبط لهذا المصطلح، ووضع في إطاره المفاهيمي، وقد تطرق له المعاصرون في مصنفاتهم وبحوثهم، فننتخب منها التعريفات الآتية:

تعريف الإمام الطاهر بن عاشور: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".<sup>(2)</sup> وقد أشار -رحمه الله- إلى أن حده هذا يستهدف المقاصد العامة.

وعرفها الفاسي: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".<sup>(3)</sup> وعرفها بن بية بأنها: "المعاني الجزئية أو الكلية المتضمنة لحكم أو حكمة، المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، منها مقاصد أصلية وأخرى تابعة، وكذلك المرمى، والمرامز، والحكم، والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته، مدركة للعقول البشرية، متضمنة لمصالح العباد، معلومة بالتفصيل أو في الجملة".<sup>(4)</sup>

ويغلب على تعريفه كثرة القيود والاحترازا.

وأما التعريف المختار فهو للدكتورة جميلة تلوت: "مجموع العلل الصريحة والمستقرة التي نصها الشارع عند الأحكام الشرعية".<sup>(5)</sup>

ولعل الإمام ابن عاشور لا يناع في هذا التعريف، إذ أنه أرشد -رحمه الله- إلى أن من طرق إثبات المقاصد "استقراء الأحكام المعروفة عللها، الأيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة"<sup>(6)</sup>، وبعبارة أخرى؛ إذا تماثلت العلل وتماثلت صارت هادية إلى حكمة متحدة، نجزم بأنها مقصد شرعي.

كما أن هذا التعريف تأسس على نوع من التوأمة بين علل القياس الجزئية والكميات المقاصدية، فالعلل القياسية المستقرة التي هي محل نظر الأصولي إذا تجمعت صارت بمجموعها دالة على معنى قطعي الذي هو محل بحث الدرس المقاصدي، فيكون التعليل المقاصدي هاهنا مؤسس على أرضية أصولية، تأسيساً يجمع بين

(1) الرازي زين الدين الحنفي: مختار الصحاح: ص 254

(2) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ج 3، ص 165

(3) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص 7

(4) عبد الله بن بيه: مشاهد من المقاصد: ص 51

(5) جميلة تلوت: نظرية دوران الأحكام الشرعية -دراسة أصولية مقاصدية- : ص 49

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية: ج 3، ص 56

الجزئي والكلي، يصير من خلاله الحكم الشرعي ليس وليد النظر الجزئي للعلة الواحدة، وإنما مؤسساً على منظومة علمية، تظل كلية وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

تعريف التعليل المقاصدي: مصطلح التعليل المقاصدي مصطلح حديث الظهور، لا نكاد نجد له تعريفاً في كتب أصول الفقه، ولا في كتب الفقه المتقدمة، وإنما مظان وجود تعريف له في البحوث الحديثة، والأطاريح والرسائل الجامعية.

عرفه رائد أبو مؤنس: "بيان المجتهد ابتناء الأحكام، وارتباطها بما أودعه الشارع فيها من معان مناسبة، تعود على المكلفين بتحقيق مصالحهم، ودرء الفساد عنهم".<sup>(1)</sup>

وقريب منه تعريف حاتم بوسمة: "بيان العلل الغائية للأحكام الشرعية، التي وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل".<sup>(2)</sup>

وعُرف بأنه؛ "الذي يبنى على التعليل بالعلل النصية أو المستقرة من الخطاب الشرعي".<sup>(3)</sup>

### 3.2. تعريف النوازل

أولاً النوازل لغة: التَّزُول: الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولاً ومنزلاً ومنزل.<sup>(4)</sup>

والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها التَّوَالِز، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس<sup>(5)</sup>

#### ثانياً: النوازل اصطلاحاً

لم يتطرق الأقدمون من الفقهاء لوضع حدٍّ للنوازل بالمصطلح الذي استقر عليه الوضع عند المتأخرين والمعاصرين اليوم، فقد عرّف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين".<sup>(6)</sup>

ونذكر هنا بعض تعريفات المعاصرين:

عرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي، فقال هي: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية".<sup>(7)</sup>

(1) رائد أبو مؤنس: منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي - دراسة أصولية تحليلية - ص 42

(2) حاتم بوسمة: التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح: ص 16

(3) نظرية دوران الأحكام الشرعية: ص 88

(4) لسان العرب: ج 11، ص 656

(5) المصدر نفسه: ج 11، ص 659

(6) ابن عابدين: محمد أمين أفندي: مجموعة رسائل ابن عابدين: ج 1، ص 17

(7) وهبة الزحيلي: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: ص 9

وعرفها مصطفى الصمدي بقوله: " أما النوازل فهي: المسائل والقضايا الدينية والدينية التي تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي؛ يسألهم عن أحكام هذه النوازل <sup>(1)</sup> ". وفي هذا التعاريف نجد ثلاثة أمور:

**الأول: الوقوع؛** أي الحلول والحصول، بمعنى؛ أن النوازل لا تطلق على المسائل الافتراضية المقدرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل مستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.

**الثاني: الحدوث؛** أي عدم وقوع المسائل من قبل، فالنوازل إذن تختص بنوع خاص من الوقائع؛ وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

**الثالث: الشدة؛** ومعناها أن تستدعي المسألة حكماً شرعياً، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي. ومن خلال جمع هذه التعاريف وغيرها، يمكن أن نعرف النوازل الفقهية، بأنها: الوقائع المستجدة التي تحل بالناس، وتتطلب حكماً شرعياً، فيتصدى لها الفقيه بإيجاد هذا الحكم لها. أما الفقيه النوازلي؛ فهو العالم الفذ، الذي تؤهله ملكته الفقهية لتخريج النازلة على أصول إمامه، أو الفروع المشابهة لها.

فيكون التعليل المقاصدي لأحكام النوازل التواتية: بيان الفقيه التواتي ابتناء أحكامه النوازلية وارتباطها بالمعاني التي تحقق مصالح المكلفين في بيئته.

#### 4.2. التفريق بين المصطلحات: (التعليل المقاصدي - التعليل الأصولي - التعليل الفقهي)

هناك علاقة وثيقة بين التعليل المقاصدي، والتعليل الأصولي والفقهي، لذلك لا نستطيع في هذه الدراسة تجاوز التعليل الأصولي والفقهي، باعتبار أن هذين مع التعليل المقاصدي؛ تسعى جميعاً على اختلاف طرق توظيفها إلى عقلنة الخطاب الشرعي، بالكشف عن مدارات ومبررات الأحكام، ولأن فصل التعليل المقاصدي عن بنيته التحتية المعتمدة على التسليم أن المقاصد إنما خرجت من رحم التعليل القياسي، سيجعل من محاولة تقصيد الأحكام مجرد شعارات غير قابلة للاستثمار الفقهي.

كما ينبغي التفريق بين مطلق التعليل الفقهي للأحكام الشرعية، وبين تعليل الحكم الفقهي بالحكم والمقاصد، إذ التعليل الفقهي للأحكام أعم من تعليلها بمقاصدها وحكمها، لأن الفقهاء لا ينظرون إلى المناط الذي هو مدار التعليل نظراً الأصوليين، وإن كان عندهم النظر الأصولي من المسلمات، لكن وسعوا نظرهم، فاعتبروا كل ما يحصل به تعقل الخطاب الشرعي تعليلاً، فالتوجيه - توجيه الأقوال الفقهية - الذي هو: " بيان كون مناط ما مناسباً، ومقتضياً للحكم المبني عليه " <sup>(2)</sup> عندهم تعليلاً، ويحصل التعليل عندهم أيضاً بذكر السبب، أو بيان المدرك، أو توضيح المسوغ المعتمد عليه، فالتعليل بهذا المنظور

(1) مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً: ص 11

(2) الصناعة الفقهية، دار الكتب العلمية: ص 195

يتناول كل دليل ومسلك وحجة يتمسك بها الفقيه، ويجعلها مستندا للحكم الشرعي، وقد تطرق الإمام الغزالي إلى معنى التعليل من جهة نظر الفقيه، محذرا من مغبة الخلط في تناوله بين النظيرين الفقهي والأصولي: "ينبغي على درك حد العلة وحقيقتها، وما هو المراد من إطلاقها في لسان الفقهاء. فقد أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معان متباينة، من لم يعرف تباينها؛ اشتبه عليه معظم أحكام العلل في هذا الركن الذي رسمناه لبيان العلة وفيما عداه من الأركان"<sup>(1)</sup>، فالتعليل الفقهي أوسع مجالا من التعليل المقاصدي والأصولي، فهو تعليل ذو طابع استعمالي، يبذل الفقيه من خلاله وسعه ببيان المستندات من الأدلة والقواعد، وتوجيهات الأقوال، ومسوغات الترجيح والاختيار.

### 3. أهمية التعليل المقاصدي وعناية فقهاء توات به

#### 1.3. أهمية التعليل المقاصدي:

أما التعليل المقاصدي لأحكام النوازل؛ فهو تعليل يرتقي من مجرد النظر إلى العلل الجزئية التي هي محل نظر الأصوليين إلى التعليل بالمعاني الكلية والمصالح التي قصد الشارع تحقيقها، قال الإمام الطاهر بن عاشور: "ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالبا لقلّة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة، لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي"<sup>(2)</sup>. وهذا النظر التعليلي؛ هو الذي ينبغي للفقيه النوازلي الاجتهاد تحت ظلاله؛ إذ هو مقصود للشارع، موسع لدائرة الاجتهاد، في ظل واقع يصعب فيه إيجاد النظير والشبيه فيقتصر الفقيه على العلل الجزئية، يبين الإمام الغزالي أهميته: "فمن زعم أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع، أخرج عن حزب النظر، وإن اعترف به وغيّر العبارة، وزعم: أن هذا يرجع إلى تنقيح المناط"<sup>(3)</sup>. والتعليل المقاصدي على أهميته؛ لا ينبغي أن يتخذ بديلا عن التعليل بالعلل الجزئية، بل يجب أن يكون مكملا له، وموسعا لمجالاته، ليشمل فقه النوازل بهذا التعاضد كل التحديات والأحداث المتجددة،... وهذا التوسيع لدائرة القياس عن طريق التعليل بالمقاصد؛ هو الذي يتيح للفقه الإسلامي مرونة أكثر في استيعاب تغير الأحوال، وتطور الأعراف"<sup>(4)</sup>، وهذا التوسيع لدائرة التعليل؛ هو الذي أراد الإمام الشاطبي أن يلفت إليه نظر المجتهدين انطلاقا من تعريفه للعلة: "وأما العلة فالمراد بها؛ الحكم والمصالح التي

(1) الغزالي أبو حامد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ص 515

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية: ج 2، ص 297

(3) المصدر السابق: ص 613

(4) جاسر عودة: فقه المقاصد - إنفاذ الأحكام الشرعية بمقاصدها - ص 64

تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي<sup>(1)</sup>، بل لم يكتفي بالتأصيل لذلك، فأورد أمثلة لذلك: " فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة... "<sup>(2)</sup>.

### 3.2. النظر التعليلي وأهميته عند فقهاء توات:

حظي التعليل بقسط وافر من العناية لدى فقهاء توات، مما يلفت نظر الباحث وهو يتناول فهمهم التعليلية من خلال النوازل، ثم إن فقهاء الحاضرة التواتية عند ممارستهم لهذا النوع من التعليل أرجعوا كثيراً من الفروع الفقهية إلى أصولها، وأسهموا في بناء منهجية النقد والتحليل والتمحيص لأحكام النوازل، وكشفوا عن مناهات استمداد أحكام النوازل التي تولدت في بيئتهم، واتبعوا المناهج التي استقر عليها المذهب في اختيار الأقوال، والترجيح بين الروايات، فلم يكونوا يقولون في دين الله بما تشتهيهم أنفسهم أو يحقق أغراضهم، ولم يكن الفقيه التواتي مجرد مقلد صرف لأقوال المذهب دون دليل، بل نجده ذاك الفقيه الذي اصطبغت أحكامه في النوازل بعبارات؛ "قال علماؤنا العلة كذا"، "وقد علل فقهاؤنا بكذا"، "وقد عللوا".

ويعتبر الإمام الجنتوري<sup>(3)</sup> أحد أبرز أعلام الحاضرة الذين أسهموا في استثمار النظر التعليلي، وربط من خلاله النوازل التي تعرض عليه بنصوص المذهب، ربطاً نلامس من خلاله متانة المنهج - منهج التعليل - عند الاستدلال بنصوص الشريعة وأقوال المذهب.

ونسوق له من نوازله هاهنا كلاماً نرى من تمام الفائدة إيراده كاملاً، قال: " فتأمل أيها الأخ توجيهات ألفاظ خليل في فصل التيمم؛ فإنك إن أحطت بهذه التوجيهات؛ لم يبق معك إشكال في هذا الفصل - إن شاء الله - لأنك قل ما تجد فرعاً خارجاً عن تلك التوجيهات والعلل، لأن الفروع إنما تنشأ من العلل بحسب طردها وعكسها، وباختلاف العلل تعرف الفروق، واعلم أن الفقيه هكذا ينبغي أن يكون على بصيرة في أصول دينه .... لا يستوي قط من عمل بمسألة مع علمه بوجه استنادها إلى أصل الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وغير ذلك، ومن عمل بها مع أنه لم يعرف ذلك، وإن كان له مستند في الجملة؛ وهو قوله تعالى: "فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"<sup>(4)</sup> فالذي علم الدليل التفصيلي في عين كل مسألة أولى، لأن الذي لم يعلمه هو حامل فقه، وليس بفقيه فافهم، فمعرفة الدلائل

(1) الموافقات: ص 410

(2) المصدر نفسه: ص 411

(3) عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري: نسبة إلى قرية جنتور التابعة لإقليم قورارة، أخذ عن سيدي عمر بن عبد القادر التتلائي، وعنه أخذ الفقيه عبد الرحمن بن عمر التتلائي، له العديد من المؤلفات منها: معونة الغريم مع شرحها، ونوازله الفقهية التي جمعها تلميذه محمد بن أحمد المسعدي الجراي، توفي سنة: 1160 هـ ينظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها: ص 94

(4) سورة النحل: الآية 43

أولى، وهذه همتي في بعض المسائل، وإذا لم أعرف دليل مسألة؛ فكأنني لا أعرفها وإن كنت فهمت صورتها".<sup>(1)</sup>

فجعل الجنتوري -رحمه الله- توظيف النظر التعليلي هو الفارق بين الفقيه والحامل للفقه المقتصر على صور المسائل، بل إن هذا النظر عنده أقل الشروط التي تصح به نسبة فقيه ما للاجتهاد المذهبي، وقد أدى إهمال التأصيل والتعليل إلى ضعف الملكة الفقهية في زمنه، فصارت همة الفقهاء؛ العكوف على إدراك صور المسائل، دون ربط لهذه الصور بوجوه استنادها إلى أصول التشريع من كتاب وسنة وقياس.

إن هذا الانفصام في تناول المادة الفقهية في نظر الإمام الجنتوري؛ أدى إلى انحراف فقه التنزيل عن مساره القائم على الربط بين الفروع وأصولها وقواعدها الجامعة، وبين جزئيات العلل ومقاصدها الكلية، يقول الجنتوري: "واعلم أن مسائل الفقه كلها كليات، والصور النازلة في الموجود جزئيات، ولا يعلم أن الجزئية النازلة من جملة جزئيات الكلية الفقهية إلا من علم علة الكلية، ووجدت تلك العلة في تلك الجزئية تامة، وانتفت عنها الموانع، ووجدت الشروط".<sup>(2)</sup>

وفي ميدان النقاش الفقهي؛ يشنع الفقيه الجنتوري على أحد معاصريه من الفقهاء الذين اقتحموا مجال تنزيل الأحكام، دون تبصر بأسسه ومناهجه، فحالفه الصواب تأصيلاً بسرد الأدلة والنقول، لكنه أغفل النظر إلى خصوص الوقائع والأحداث، المتضمنة لسبب خاص بها يخرجها من حيز الصور التي ينطبق عليها ذلك الدليل، مما أدى إلى تناقض أثناء تطبيق الأحكام عليها، يقول الجنتوري: "كما أن هذا البحث منا معك في فهمك لا في نقلك، لأننا نقول لك: إن جميع نقولك صحيحة، لكنها في غير محلها ... واعلم يا أخي أنه لا يصادف الحق في نقله إلا من عرف سبب الحكم وعلته وحكمته، فإنه إذا عرف ذلك في ذلك النقل؛ فإنه ينظر في تلك الجزئية النازلة هل وجد فيها السبب أم لا؟ فإنه يحكم على بصيرة، وإلا حكم على عمياء، حتى إنه إن صادف فمصادفته اتفاقية لا غير، عن غير قصد".<sup>(3)</sup>

ويؤكد العلامة أبو فارس محمد عبد العزيز البلبالي<sup>(4)</sup> خطورة إهمال هذا النظر أثناء ممارسة الاجتهاد التنزيلي: "... فالغفلة إنما جرت لكثير من الناس من عدم التفاتهم إلى علل المسائل ووجوهها؛ لأخذهم العلم من الصحف، مع عدم الاعتناء بالقرائن والقواعد، فصاروا يأتون كل يوم بمذهب".<sup>(5)</sup>

تأتي نصوص الغنية البلبالية لتؤكد على ضرورة استحضر الفقيه النوازل لحكمة الشارع أثناء ممارسة عملية القياس، وأن لا يُقصر نظره على الالتفات إلى علل القياس؛ بل يتعداها إلى ما يترتب من

(1) الجنتوري: نوازل الجنتوري: ص 459

(2) المصدر نفسه: ص 489

(3) المصدر نفسه: ص 479

(4) أبو فارس: محمد عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن البلبالي، تفقه على والده محمد بن محمد عبد الرحمن البلبالي، وتولى خطة القضاء بعده، قام بجمع نوازل

الغنية البلبالية، وضمها خلاصة رأته وترجيحاته، توفي سنة: 1261 هـ، ينظر: قطف الزهرات من أخبار علماء توات: ص 55

(5) الغنية البلبالية "غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل": ص 444

إناطة الأحكام بها من مصالح أو مفساد، يقول أبو فارس محمد عبد العزيز البلبالي: "...وإنما يقيس بها من عرف مسلكها، وهل هي منصوصة أو مستنبطة، وعرف وجهها أي حكمها أي مصلحتها، ووجه عليتها، أو كونها علة من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وعرف مناسبتها إن كانت مناسبة، وما درجتها من الضروري والحاجي والتحسيني، وعرف وجه التفات الشرع إليها"<sup>(1)</sup>.

وكتمثيل لهذا الكلام النظري؛ فرق سيدي محمد عبد العزيز البلبالي بين صنفين من الناس أمام امثال الأوامر الشرعية؛ صنف يُقبل على أوامر الشرع، مستحضراً لعلها، ملتفت إلى مقاصدها والمصالح التي تتحقق من خلالها، وصنف آخر يمثل الأوامر، ولكن على غير بينة من الأهداف والغايات التي ترمي إليها هذه الأوامر الشرعية، ففي مسألة السترة في الصلاة والتي هي من سننها، لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه »<sup>(2)</sup>.

ذكر أبو فارس الفرق بين من يقبل على هذا الأمر النبوي عالماً بحكمه الشرعي، وعلته والمصلحة المقصودة من وراء هذا الحكم، وبين من يمثل هذا الأمر دون غوص وبحث في أسرارهِ وحكمه، "...فإن من عرف صورة المسألة، واطلع على ما قال الشارع فيها من أن تاركها لا شيء عليه في صلاته، وأنها صحيحة، ولم يعرف مقصود الشارع من مشروعيتها، ربما تساهل في ذلك، بخلاف من عرف الحكمة، أي المصلحة المقصودة للشارع في مشروعيتها؛ وهو ضبط الخاطر وصونه عن الانتشار في الجهات، ويكون مهتما بما هو بصده من مناجاة الله تعالى ... فإن من عرف هذا فإنه يتسارع إلى هذا المقصود وإن كانت صلاته لا تبطل بترك السترة"<sup>(3)</sup>.

فالفرق بين من يستحضر جميع المعاني التي شرعت من أجلها هذه السنة، ثم تشوّف إلى تلك المقاصد التي تتحقق بالصلاة إلى السترة وإن أمن هذا المصلي المرور بين يديه، ففرق بين هذا وبين من يتوقف عند العلة الفقهية لهذه السنة، وهو خشية المرور بين يدي المصلي، هذا التعليل الأخير وإن كان هو الراجح في المذهب - تعليل خشية المرور - كما نص عليه خليل: " وسترة لإمام وفذ إن خشياً مروراً "<sup>(4)</sup>، إلا أن رواية ابن حبيب تجردت عن هذا التعليل، فقد حكى ابن حبيب عن مالك - رحمه الله - أنه قال: " لا يصلي المصلي إلا إلى السترة في حضر أو سفر، أمن أن يمر بين يديه مراً أو لم يأمن، وكأنه رأى أن السترة من سنة الصلاة، لا لأجل المار خاصة "<sup>(5)</sup> هذه الرواية عن مالك - رحمه الله - جاءت مجملة، لتستوعب كل تعليل ومقصد جاءت هذه السنة لأجل تحقيقه، منها تلك المقاصد التي ألمح إليها الشيخ سيدي عبد العزيز

(1) المصدر السابق: ص 449

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، حديث رقم: 698، ج 1، ص 186/ والحاكم في المستدرک: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، حديث

رقم: 922، ج 1، ص 381

(3) المصدر السابق: ص 448

(4) خليل بن إسحاق: مختصر خليل: ص 32

(5) المازري: شرح التلّفين: ج 1، ص 879

البلبالي: ضبط الخاطر، وصونه عن الانتشار في الجهات، ويكون المصلي مهتما بما هو بصده من مناجاة الله تعالى.

#### 4. تطبيقات التعليل المقاصدي لفقهاء حاضرة توات

**المثال الأول:** مسألة الأصول الخربة؛ هل يجبر ملاكها على عمارتها إذا كانت تعود بالضرر على غيرهم؟ سئل الفقيه الزجلاوي<sup>(1)</sup> " ... في مسألة أناس لهم أصل في القرية، وارتحلوا عنها إلى غيرها، وحدث بعدهم في القرية ما أخرجها، وتحول باقي أهلها، إلى أن رجع بعضهم، وأرادوا من الراحلين قبلهم أن يرجعوا إليها أيضاً، فيعبروا معهم، أو يبيعوا أصلهم الذي فيها؛ فأبوا لهم الأمرين".

فأجاب: بأنهم لا يجبرون على الرجوع إليها، إذ قد يكون خروجهم عنها واجبا عليهم لأمر ديني، ولكن يؤمرون بعمارة أصلهم الذي فيها بسقي الأجنة وتحسينها بالحيطان، حفظاً للمال بأنفسهم، أو يدفعونها مساقاة لمن يعمل فيها بجزء من غلتها، فإن لم يفعلوا؛ فهم آثمون جميعاً، للنهي عن إضاعة المال، ولا يجبرون على البيع إن امتنعوا من العمارة.<sup>(2)</sup>

فاستند الزجلاوي على مقصد حفظ الأموال في تعليل حكمه على الذين أبوا الرجوع القرية، إذ لا تبقى الأصول القابلة للاستثمار أرضاً خراباً معطلة، لا تعود بالنفع على ملاكها، ولا هي تعطى لمن أراد أن يستثمرها فيما يعود بالنفع عليه وعلى مالكيها الأصليين.

#### المثال الثاني: مسألة نفاذ بيع المضغوط<sup>(3)</sup>

تعريف المضغوط: قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد القيرواني عن المضغوط فقال: هو من أضغط في بيع ربه، أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك.

وقال ابن راشد: المضغوط خاص بما إذا أكره على دفع المال فباع لذلك.<sup>4</sup>

ويعتبر التراضي في البيع من أهم أركانه، فإذا انعدم هذا الشرط بأن كانت إرادة أحد المتبايعين مشوبة بضغط أو إكراه فسد البيع، قال الشيخ خليل في مختصره: " ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطة"<sup>(5)</sup>

وتأسيساً على شرط الرضا بين المتبايعين؛ قال الفقهاء بفساد كل بيع وقع تحت سلطان الإكراه والإجبار، والإجبار على قسمين:

(1) الزجلاوي: محمد بلعالم بن أحمد بن الزجلاوي، نسبة إلى قرية زاجلو التي ولد ونشأ وتعلم بها، أخذ عن الفقيه عمر بن عبد القادر التنلاني، له شرح على مختصر خليل، وألفية في غريب القرآن، توفي سنة 1212 هـ. ينظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص 93

(2) نوازل الزجلاوي: ص 400

(3) قال في القاموس: الضغطة بالضم؛ الضيق والإكراه والشدة، وضغطه أي عصره وزحمه وغمز به إلى شيء، ومنه ضغطة القبر. ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ص 676

(4) الحطاب المالكي: مواهب الجليل شرح مختصر العلامة خليل: ج 5، ص 35

(5) خليل بن إسحاق: مختصر خليل ص 143

إجبار شرعي: إجبار القاضي الزوج على البيع، تحصيلاً لنفقة الزوجة، وإجباره المفلس على البيع استيفاءً لحق الغرماء.

إجبار غير شرعي: وهو كل بيع وقع من المتبايعين تحت سلطان التهديد والتخويف، وقد فرق الفقهاء في الإجبار غير الشرعي بين صورتين؛ صورة الجبر، وصورة الضغط.

فصورة الجبر؛ هي التي يكون فيها البائع مكرهاً على البيع بعينه، بحيث يكون متعلق الإجبار بالبيع ذاته، والصورة الثانية؛ يكون فيه البائع مجبراً على دفع مال، فيضطر إلى بيع شيء من أملاكه، ليؤدي ما عليه، وهي صورة نازلتنا هذه، والتي أبان فيه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني<sup>(1)</sup> عن موقفه فيها، وراسل في ذلك القاضي عبد الحق بن عبد الكريم التمنيطي<sup>(2)</sup>، ونص النازلة: "... وبعد فقد ورد علي رجلان من مدينة تميمون، وزعما أنهما ترافعا إلي راضين بحكمي في نازلتهم، واستنطقا المدعي، فادعى أن أباه سجنه الوالي زمن ولايته في مال، فأمر أبوه ببيع ما يخلص به نفسه من السجن، فباع من موكل خصمه ماء من ماء أبيه، فقام الآن يريد استرداده لكون أبيه مضغوطاً، وصدّقه خصمه في ذلك، فقلت له: إن بيعك لازم لأبيك، فلا قيام لك فيه، فنفر من ذلك أشدّ النَّفَار، فقلت له: ليس عندي غير هذا، ثم ذهب إلى رئيس البلد شاكيًا مني، ثم بلغني أنه وصلك شاكيًا إليكم".<sup>(3)</sup>

وذكر بعد نص النازلة أقوال المذهب الواردة في المسألة، "وأريد أن أذكر لكم مستندي في الحكم عليه بما ذكر، لما أعلم من صدق محبتكم، فأقول- والله الموفق -: إن المشهور كما في كريم علمكم عدم لزوم بيع المضغوط، وهو قول ابن القاسم وروايته وجماعة من أصحاب مالك -رحمه الله-، وقال ابن كنانة: بيعه لازم، والمشتري منه مأجور، لإنقاذه من الضغط، وبه أفقّي السيوري واللخمي، ومال إليه ابن عرفة".<sup>(4)</sup>

وعزز التنلاني موقفه في مخالفة المشهور بما ستقر عليه العمل عند متأخري المالكية، مراعاةً لمصلحة المضغوط "وفي علمكم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور، ومع ذلك فقد راعيت المصلحة العامة؛ لأن هذه البيعات قد كثرت في هذه البلاد زمن الولاة، ولو أفقّي فيها بالمشهور، لأدى ذلك إلى كثرت الهرج والفتن".<sup>(5)</sup>

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر التنلاني: من فقهاء بلدة تنلان بحاضرة توات، أخذ عن أحمد الحبيب السجلماسي، وسيدي عبد القادر التنلاني، وعبد الرحمن الجنتوري، ومحمد بن أب المزمري، توفي في رحلته الحجية، ودفن بمصر سنة: 1189 هـ. قطف الزهرات من أخبار علماء توات: ص 99

(2) عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري التمنيطي: تولى منصب القضاء بتوات بعد أبيه، وأنشأ لذلك مجلس مشاورة ضم أربعة من خيرة فقهاء توات، توفي سنة: 1210 هـ. المصدر نفسه: ص 66

(3) الغنية البلبالية: ص 274

(4) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ج 5، ص 89

(5) الغنية البلبالية: ص 275

ونظر إلى المسألة من جهة مقاصدية، وازن من خلالها بين مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ المال، فجعل من تقديم الشارع لمقصد حفظ الأنفس على الأموال مستند تعليله في مخالفة مشهور المذهب: "ولا شك لو علم المشتري من المضغوط أنه يؤخذ منه مشتراه بلا ثمن، فلا يشتري منه أبداً؛ لأدى إلى إبقاء المضغوط في محنة الضغط وشدته، وقد يؤدي إلى إتلاف نفسه، وحفظ الأنفس مقدم على حفظ المال إجماعاً".<sup>(1)</sup>

**المثال الثالث: مسألة الانتفاع بالعقار الذي عدم منه الماء إذا خيف عليه الضياع**  
وقد تنزل بالناس وقائع، فتصدر فيها أحكام القضاة، لتأتي بعدها آراء المفتين إما مؤيدة أو منتقدة للحكم القضائي، والغالب على المفتين في تعميم أحكام القضاة؛ بيان وجوه الانتقاد مقترنة بتعليلات مصلحية.

من ذلك؛ ما وقع لعقار عدم منه الماء بعد كونه فيه، فقامت الجماعة حيث خافت عليه الضياع، فرفعوا أمرهم للقاضي لمن يجعل فيه الماء ويأكل غلته.<sup>(2)</sup>

فعقب الجنتوري على تصرف القاضي: "وبعد: فما فعله القاضي من دفعه لمن يسقيه بجزء من غلته، أو بجمعها، فهي مساقاة، وهي مصلحة للغائب، وقد أجاز مالك -رحمه الله- لمن غارت بئر أن يدفع حائطه لجاره مساقاة، لسقيه بمائه، ابن القاسم؛ أجوزة للضرورة، وإنما أجاز ابن القاسم للضرورة، ولأن الأصل في المساقاة السقي بماء المالك، لا بماء العامل، لكن الضرورات تبيح المحظورات".<sup>(3)</sup>

علل الجنتوري -رحمه الله- تصرف هذا القاضي؛ بالمصلحة، إذ تقتضي مراعاتها عدم ترك أملاك الغائبين عرضة للضياع، فتحفظ عليهم أموالهم بوجه من الوجوه الجائزة شرعاً إلى حين عودتهم، ولأن التصرف بخلاف هذا الوجه، فيه تعريض المال للضياع، ومعلوم أن حفظ المال مقصد شرعي، جاءت الشريعة من أجل تحقيقه.

وعول الجنتوري في مستند فتواه؛ على التخريج الفقهي - أي التخريج على قول ابن القاسم - القاضي بمخالفة قاعدة المساقاة، فأصلها أن تكون بماء المالك لا بماء الأجير، فهو استحسان على غير قياس، موجه للضرورة أو رعي المصلحة.

**المثال الرابع: مسألة إعمال العقيدة وليمة وجمع الناس عليها.**  
ومن الأمثلة التي يظهر فيها هذا النظر التعليلي مسألة: «إعمال العقيدة وليمة، وجمع الناس عليها»، وهذا العمل وإن كان مخالفاً لما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

(1) المصدر السابق: ص 275

(2) مخطوط: نوازل الجنتوري: ص 462

(3) نفس المصدر: ص 462

قال مالك: الأمر عندنا أنها تذبح يوم السابع، وتطبخ، ويأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، فأما أن يدعى الرجال، فإني أكره الفخر.<sup>(1)</sup>

والقول بالجواز حكاه ابن راشد عن ابن حبيب.<sup>(2)</sup>

وتعليل كراهة جمع الناس على العقيقة عند مالك -رحمه الله- أمران: الأول خوف المباهاة والفخر، والثاني مخالفة ما عليه عمل السلف، قال الخرشي: " يكره أن يُدعى الناس لها لمخالفة السلف ولخوف المباهاة والمفاخرة " <sup>(3)</sup>

أما مقصد المباهاة والفخر المذموم، الذي يقصد بعض الناس في العقيقة والولائم، فهو مقصد طارئ، يمكن تلافيه، فمن المجازفة أن نحكم على ولائم الناس بهذه القصود الخفية، التي قد تسلم منها ضمائر الكثير منهم، لذلك لم يحمل ابن عبد البر رحمه الله قول مالك -رحمه الله- على الكراهة مطلقاً، وإنما أدار حكم الكراهة مع قصد المباهاة، قال في الكافي: ولو دعا الناس إليها من غير مباهاة، لم يكن في ذلك بأس.<sup>(4)</sup>

وأما مخالفة عمل السلف، فلم يقع منهم إجماع على ذلك، فقد روي أن ابن عمر ونافع بن جبير كانا يدعوان إلى الولادة، قال النخعي: كانوا يستحبون أن يطعموا على الولادة<sup>(5)</sup>

أما ابن بشير؛ فقد علل الجواز استصحاباً للأصل في جواز جمع الناس على الولائم، وذلك أن العقيقة طعام سرور فأشبهه الولائم<sup>(6)</sup>

غير أن إقليم توات لم يسلم من هذه العادة، بل كان العمل يجري عند عوامهم وفقهائهم على جعل العقيقة وليمة يُجمع لها الناس إلى يوم الناس هذا.

وما حدث للفقيه أبي حفص عمر بن عبد القادر التلاني<sup>(7)</sup>، حينما أراد عملها وليمة لبعض ولده، ليحكي استثناء هذه الظاهرة في المجتمع التواتي، فلما قيل لهذا الفقيه: "أوليس بمكروه"، فأجاب سائله: واش نصنع مع الناس الذين ينتظرونها".<sup>(8)</sup>

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ج3، ص386

(2) خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: ج3، ص282

(3) الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل: ج3، ص48

(4) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة: ج1، ص426

(5) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ص336

(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ج3، ص282

(7) عمر بن عبد القادر التلاني: ولد بتنان بتوات عام: 1098هـ، رحل إلى فاس فأخذ عن محمد بن عبد الله السجلماسي، وأحمد السقاط النحوي وإدريس

المشاط الفاسي، تولى خطة القضاء بتوات، وعنه أخذ الإمام الجنتوري، وعبد الرحمن بن عمر التلاني، توفي عام: 1152هـ عبد العزيز سيدي عمر:

قطف الزهرات: ص83، عبد الحميد بكري: النبذة في تاريخ توات وأعلامها: ص67

(8) الزجلاوي: نوازل الزجلاوي: ص504

وذكر الزجلاوي الابن بعض التعليقات المقاصدية التي ترجح تصرف هذا الفقيه، فقد وازن بين مصلحة تفريقها وبين جمع الناس عليها، ومن الوجوه التي رجح بها الجواز؛ " ويشفع له ما فيه من جبر خاطر الأهل، ولأن مندوب تركها يوقع في محرمات النشوز والعقوق وإذاية العرض بالغيبة، والمكروه أخف من المحذور ".<sup>(1)</sup>

**المثال الخامس:** مسألة تأخير زكاة التمر عن وقت الحصاد لمصلحة الفقير.

وحاصل هذه النازلة؛ أن أهل إقليم توات في موسم جني محصول التمر، يؤخرون أو يرجئون إخراج زكاة محصولهم عن الموسم شهرا أو زيادة، والحامل لهم على هذا التصرف هو مراعاة حال الفقراء والمساكين آنذاك، فالفقراء جلبهم مكتفون بما يحصلون عليه من إحسانات الناس وصدقاتهم، لوفرة التمر زمن الحصاد، فإذا بُعد بهم الزمان عن موسم الجني، بدأت تظهر معه حاجة الفقراء، فيعود الناس عليهم بزكاتهم المؤجلة.

ولقد شغلت نازلة تأخير الزكاة عن وقت وجوبها أذهان بعضهم، فرفعوا في ذلك سؤالا إلى علامة وقته الفقيه عبد الكريم بن سيدي محمد البلبالي<sup>(2)</sup>.

فأجاب: "أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب، كما نص عليه الدسوقي عن شيخه العدوي، وفي شرح الزجلوي ما نصه: ونقل عن ابن حبيب أنه لا يجوز لأحد أن يبقي زكاته عنده حتى إذا سأله أحد أعطاه، ونهى عنه ابن عباس، وعزاه غير ابن حبيب لمالك -رحمه الله-، قلت: ما لم يكن الفقراء وقت الوجوب غير مستحقين لها، وكان تأخيرها مصلحة لهم، كما يقع عندنا في زمن قطع الثمار، يتأخر إخراج الزكاة عن وقت الوجوب بنحو شهر، لعدم احتياج أكثر الفقراء إليها، وإلا لا بأس بذلك -إن شاء الله- للمصلحة المذكورة، لأن مذهب -مالك رحمه الله- مبني على رعي المصلحة العامة غالبا"<sup>(3)</sup>.

أسس البلبالي فتواه على نظر مصلي، يستهدف حاجة الفقير، فحاجة الفقراء في توات إلى التمر زمن حصاده الذي هو زمن الوجوب، غير ملحة، وإنما تشتد هذه الحاجة بعد الحصاد بشهر، فتمالئ الناس على تأخيرها، حتى صار ذلك عرفا بينهم، تتحقق به مصلحة الفقير، فأهل توات لم يُقدِّموا على تأجيلها تعديا على حق أصحابها من الفقراء والمساكين، فهم يدركون أن زمن الوجوب - يوم الحصاد - هو المتعبد به شرعا، وليس زمن الإخراج الذي استدعته ظروف طارئة.

في المقابل نجد فقهاء توات منعوا تأخير الزكاة عن زمن الوجوب، إذا كان التأخير يحجب بالفقراء، ولا تتحقق به مصالحهم، كما يفعل بعض أغنياء توات، يؤخرون زكاتهم، يترصدون بهذا التأخير الأزمنة

(1) المصدر السابق: ص 504

(2) عبد الكريم البلبالي: هو الفقيه أبو زيد محمد عبد الكريم بن محمد (فتحاً) البلبالي أصلاً ونسبة التمرتي منشئاً وداراً أخذ عن الفقيه عبد الله بن أحمد البلبالي له نوال فقهية جمعها تلميذه محمد عبد العزيز المهداوي، توفي سنة: 1375 هـ. ينظر: عبد الحق قسباوي: أصول الاستنباط الفقهي في النوازل التواتية - نوازل عبد الكريم البلبالي نموذجاً - ص 18 وما بعدها.

(3) عبد العزيز سيدي عمر: الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي: ص 90

المباركة، كرمضان وعاشوراء، ولقد رفعت في ذلك نازلة إلى فقيهه وقته الإمام الزجلاوي، فأجاب: أن " في تأخير بعض الناس الزكاة إلى يوم عاشوراء، أو إلى أن يطلبه فيها طالب؛ أنه لا يجوز لأحد أن يفعله، وهو منصوب عليه بالمنع لابن حبيب وغيره ... وفي تأخيرها آفات: فسادها بمطر، أو نقصها بأخذ فأر، وغيره من المؤذيات "(1).

#### المثال السادس: مسألة تضمين الخماس (2).

عقد الخماسة في إقليم توات: هو نظام زراعي؛ قائم على الشراكة بين ملاك الأراضي في توات، وبين العمال المستأجرين، على أن يبذل مالك الأرض؛ الماء، والأرض، والبذر، وكل ما يحتاجه الزرع، ويسهم العامل بمجهوده، وتعهده الزرع أو الثمرة حتى الحصاد، على أن يكون له جزء متفق عليه كالخمس مثلاً، وعرف المجتمع التواتي هذا النظام على غرار مجتمعات الغرب الإسلامي إلى يوم الناس هذا، وقد اختلف فقهاء المالكية قديماً حيناً هذه المعاملة؛ بين من يرى صحة التعامل بها وبين من يرى بطلانها، وسبب الخلاف متفرع على قاعدة تنازع الأصول، كما ذكر ابن رحال: " فكل فرع قد اختص بأصل فإنه يجري عليه من غير خلاف، ومتى دار الفرع بين أصليين أو أصول؛ وقع الخلاف فيه بتغليب بعض العلماء لأصل، وتغليب بعضهم لأصل آخر "(3).

فعقد الخماسة تنازعه أصلاً؛ عقد الإجارة؛ وعقد الشركة؛ فمن ألحقه بعقد الشركة قال بالجواز، وهو مذهب سحنون، وانتصر له ابن رحال في مؤلف سماه: «رفع الالتباس عن شركة الخماس»، ومن ألحقه بعقد الإجارة قال بفساد هذه المعاملة، وهو مذهب ابن القاسم، وعلّة الفساد فيها الجهل بقدر الأجر. (4)

ونازلة تضمين الخماس؛ هي من المسائل المتفرعة على تصحيح عقد الخماسة، إذ الأصل في الخماس أن تكون يده يداً أمينة كسائر أرباب الصنائع والحرف، لأن ما تحت أيديهم من أغراض الآخرين كانت بإذنهم وتحت رضاهم، فلا يضمنون بذلك ما تلف منها بسبب تصرفهم الطبيعي دون عدوان أو تقصير، لأن الضمان لا يجب في حكم الأصل إلا بالعدوان. " لكن الجري على الاقتضاء الأصلي لهذه القاعدة ذريعة إلى التسلط على حقوق الناس بادعاء الضياع، ولا سيما مع غلبة الفساد، واستحكام الطمع، وضعف الوازع الديني، فكان من المتعين ملاحظة المعنى المصلحي في ترجيح التضمين، رعيّاً للحقوق العامة، ودفعاً

(1) نوازل الزجلاوي: ص 185

(2) الخِمْاسة: شركة يخرج فيها أحد المشاركين في الزراعة جميع ما يحتاج إليه من أرض وبذر وآلة، والآخر عمل يده فقط، على أن يكون للعامل جزء من الزرع كالخمس مثلاً، وللآخر ما بقي من محصول ما تجمع من الغلة. عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: ص 63

(3) ابن رحال: رفع الالتباس عن شركة الخماس: ص 8

(4) ينظر: تفاصيل الخلاف: عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي: ص 477، شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج 2، ص 197، الونشريسي: المعيار المغربي: ج 8، ص 152

لأطماع ضعاف النفوس" <sup>(1)</sup>. فاحتاج الفقهاء إلى وجه شرعي يحفظون به على الناس ممتلكاتهم وأموالهم؛ فقالوا بتضمين أرباب الصنائع لما يتلفونه؛ حتى يزدادوا بذلك تحملاً للمسؤولية، ولأن عدم تضمينهم يؤدي إلى تلف كثير من أموال الناس، لاضطرارهم إلى التعامل معهم.

وسدا لهذا الباب؛ أفق بعض فقهاء توات بتضمين الخماس ما نقص عن تخريص العارف <sup>(2)</sup>، وتصوير النازلة؛ أن صاحب الحائط أو الجنان يستعين بالخراص العارف، ليقوم له بتخريص الغلة، وفي يوم الجذاذ أو الحصاد إن وجد نقص في الغلة عما خرّصه العارف؛ اتهم ربُّ الحائط الخماس، مدعيًا سرقة ما نقص، أو التفريط فيه وتعريضه للضياع.

ونزلتنا هذه عبارة رسالة ألفها الفقيه سيدي محمد بن أب <sup>(3)</sup> جواباً عن سؤال بعث به الشيخ سيدي عمر بن مصطفى الرقادي " ... في مسألة عمت بها البلوى وهي أن الخارص العارف يخرص الحائط بقدر معلوم من التمر، ثم يجد بعد الجذاذ أقل، فيطلب رب الحائط من الخماس غرم ما نقص عن تخريص العارف، مدعيًا عليه أنه سرقه، أو فرط فيه حتى سرق، وينكر الخماس كلا الأمرين، ويدعي الضياع أو التلف بغير تفريط، أو خطأ الخارص، فهل القول لرب الحائط أو للخماس؟ وخماميس هذه البلاد مما شهدنا من سيرتهم، أنهم لا يزالون يأكلون هم وأولادهم ودوابهم من تمر الحائط، ظاهراً وباطناً، زيادة على ما يأخذونه من سُبُع ما يجنيه رب الحائط، أو يقطعه، أو يأخذه من ثمن الربع، ويتمادون على ذلك إلى أن يُخرّص <sup>(4)</sup>."

والجواب عن النازلة مؤسس على التسليم بجواز عقد الخماسة الذي جرى به عرف أهل توات، وسائرهم في ذلك الفقهاء.

يقول ابن أب <sup>(3)</sup> في جوابه: " ... وهب أن إجارة الخماميس صحيحة كسائر الأجراء، أليس الإفتاء بأمانتهم وهم على ما وصفوا به في السؤال، واضطرار الناس إليهم مصادرة للحق وإغراء لهم بأكل كثير من أموال المسلمين ظلماً وعدواناً؟ وغفلة من المفتي أو قصورا منه عن الوقوف على ما اعتبره الإمام مالك -رحمه الله- من مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية، أو محتاجاً إليها، فإن أصله -رضي الله عنه- أن يراعي الحاجات كما يراعي الضرورات، ألا ترى أن الأصل في الصنائع أنهم لا يضمنون؛ لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء عموماً، والعموم يحتمل الخصوص، فخصص أهل العلم من ذلك الصنائع، وأخرجوهم من حكم الأجراء في الائتمان، فضمّتهم نظراً واجتهاداً، لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا أنهم مؤتمنون فلا يضمنون، ومصدقون فيما يدعون من التلف، لسارعوا إلى أخذ

(1) قطب الريسوني: أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية: ص 265

(2) ينظر نوازل الزجلوي: ص 385

(3) محمد بن أب المُرْمِي: عاش في القرن 12هـ، أخذ عن الشيخ محمد الصالح بن المقداد، والشيخ عمر بن المصطفى الرقادي، خلف تراثاً أدبياً وفقهياً: كنظمه على الأجرومية، ونظم العبقري في أحكام السهو، توفي بمدينة تيميمون سنة: 1160هـ النبذة في تاريخ توات وأعلامها: ص 84

(4) تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس: نسخة مخطوطة: الورقة 01 وجه

أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف أموال الناس وإهلاكها، وللحق أرباب السلع من ذلك ضرورة شديدة، فغلب رأي المصلحة العامة وهي الضمان على المصلحة الخاصة؛ وهي سقوط الضمان<sup>(1)</sup>.

فنص السؤال ورد فيه توصيف واقع الخماس التواتي؛ بأنه خمّاس لا يتورع عن الأخذ من الثمرة قبل الحصاد، ولا يمنع أبناءه ودوابه عن الأكل منها، وكإجراء استباقي يقوم مالك الأرض بتخريص الحائط لمعرفة المقدار الذي يكون عليه الزرع والثمرة يوم الحصاد، فبناء على التوصيف الذي ورد في نص النازلة؛ أفقّى ابن أبّ المزمرى بتضمين خمّاميس الإقليم التواتي.

وثمة سؤال يطرح في هذا المقام هو: لماذا أفقّى بتضمينهم وهم في الأصل أمناء؟ والجواب عن ذلك أن يد الأمين تتحول إلى يد ضمان بتعديده أو تقريظه، والتعدي بصوره المختلفة في النازلة؛ جعله الفقيه المزمرى مناطاً يدور معه حكم الضمان، كما هو مقرر عند الفقهاء « أن الضمان يدور مع التعدي وجوداً وعدماً » وفي إجراء حكم الضمان على اليد الأمانة في هذه النازلة ما يؤيده وهو: الظاهر، والكثير الغالب فالظاهر: وهو نقصان الثمرة يوم الجذاذ عن مقدار تخريص العارف؛ يشهد بصدق دعوى مالك الأرض على تعدي الخمّاس، وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس.

الكثير الغالب: فقد تفشى فيهم هذا الأمر حتى صار لا يخفى عن الخاص والعام، جاء في نص النازلة توصيف هذه الحال: " وخمّاميس هذه البلاد مما شهدنا من سيرتهم، أنهم لا يزالون يأكلون هم وأولادهم ودوابهم من تمر الحائط، ظاهراً وباطناً "

التعليل المقاصدي في النازلة: بعد بيان مناط حكم الضمان في النازلة، نظر المزمرى إلى ما يحققه هذا الحكم من مصالح، ووازن بينها وبين ما يترتب عن عدم الضمان من مفسد، فتضمن الخمّاس يحقق مصلحة حفظ الأموال، وهي مصلحة عامة للمجتمع تترجح على المصلحة الخاصة للخمّاس، وتشجع الناس على بذل أرضهم للاستثمار فيها مما يحقق مقصود الشارع في حفظ الأموال وتنميتها، "... فغلب رأي المصلحة العامة وهي الضمان على المصلحة الخاصة؛ وهي سقوط الضمان."<sup>(2)</sup>

ووظف المزمرى أصل سد الذرائع كذلك؛ وهو مسلك أصولي مقاصدي، إذ لما ترتب عن عمل الخماسة في زمانه مفسد تتنافى مع المقصود من هذا العقد، قام هذا الفقيه بسد هذا الباب أمام كل من وقع في أكل أموال الناس تحت ذريعة عمل الخماسة، والذي في أصله عمل عري عن المفسدة "... فلو علموا أنهم مؤتمنون فلا يضمنون، ومصدقون فيما يدعون من التلف، لسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا

(1) المصدر السابق: الورقة 02 ظهر

(2) المصدر نفسه: نفس الورقة

على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف أموال الناس وإهلاكها، وللحق أرباب السلع من ذلك ضرورة شديدة.<sup>1</sup>

### 5. الخاتمة:

وختاماً فإن حاضرة توات بما أفرزته من تراث فقهي نوازلي، لئن قطع الباحثون والمهتمون به شوطاً كبيراً في جانب إظهاره وتحقيق جزء كبير منه، فإن تناول هذا التراث الفقهي اليوم من جانب التأصيل، وجانب التعيد، وجانب التقصيد، هو التحدي الذي يزيد من قيمته، ويبرز مكانة فقيه النوازل في إقليم توات، فهو ليس كما رسخ في أذهان الكثيرين؛ بأنه فقيه متحجر على النصوص، بعيد عن روح الخطاب الشرعي، بعيد في تنزيل الأحكام عن خاصية التأصيل والتعيد، والالتفات إلى مقاصد الشريعة، فهذه الدراسة في خلاصتها أبرزت مكانة الفقيه في توات؛ بأنه فقيه يؤصل، ويقعد لنوازل، بل ويقترح أسرار الأحكام مبينا غاياتها ومقاصدها الكلية والجزئية، إنه فقيه ذو قدرة على تبرير الأحكام الشرعية، من خلال خاصية التوجيه والتعليل التي اصطبغت بها أحكامه الفقهية، فقد ساهم بحظ وافر في توجيه فقه النوازل إلى الاتجاه الذي يحقق مقصود الشارع الحكيم، ويحفظ على المكلفين مصالحهم، ويدرك المفسد عنهم، هذا منتهى ما أردت التوصل إليه، مع بعض النتائج الجزئية التي أوجزها في النقاط التالية:

1- إن الحاضرة التواتية على غرار حواضر الغرب الإسلامي حاضرة اعتنت بروح الخطاب، من خلال التفات فقهاء إلى مقاصد التشريع وحكمه في اجتهاداتهم.

2- إن التعليل المقاصدي؛ هو المدخل والأساس لكل باحث يريد يتناول الموروث الفقهي النوازلي عند فقهاء توات من منظور مقاصدي منهجي.

3- إن التعليل المقاصدي عند فقهاء توات؛ جعل النظر في انبناء الشريعة على المصالح والمفاسد أساساً لبناء عملية الاجتهاد في أحكام النوازل، فما قرب من المصالح كان عندهم أولى بالاعتبار.

التوصيات: إن حاضرة توات من الحواضر التي تذر خزائنها بالمدونات النوازلية، جاءت هذه الدراسة لتلفت أنظار الباحثين إلى الاهتمام بهذا الموروث تحقيقاً وإخراجاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفتح آفاقاً لتناول مسائله تناولاً أصولياً تظهر معه مكانة فقهاء النوازل في توات، وإن هذا المشروع ينبغي أن ينطلق فيه الباحث متوسلاً بالمعرفة المقاصدية.

### 6. قائمة المراجع:

#### المؤلفات:

- ابن رجال المعداني: بدون (طبعة، تاريخ)، رفع الالتباس عن شركة الخماس، طبعة حجرية - فاس -

(1) المصدر السابق: نفس الورقة

- ابن رشد الجند: (1408هـ - 1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، بيروت - لبنان - دار الغرب الإسلامي، ط3
- ابن عابدين: محمد أمين أفندي: بدون (طبعة، تاريخ)، مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر دار عالم الكتب
- ابن ناجي التنوخي: (1428هـ - 2007م) شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، بيروت - لبنان-، نشر: دار الكتب العلمية، ط1
- ابن عرفة الورغي المالكي: (1435هـ - 2014م) المختصر الفقهي: تح: حافظ عبد الرحمن خير، نشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1
- ابن منظور: محمد جمال الدين: (1414هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت -لبنان- ط3
- أبو عمر ابن عبد البر: (1400هـ/1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد ولد ماديك الموريتاني، - المملكة العربية السعودية - مكتبة الرياض الحديثة ط2
- أبو داود: سليمان بن الأشعث: بدون (طبعة، تاريخ)، سنن أبي داود، تح: معي الدين عبد الحميد، بيروت - لبنان- المكتبة العصرية
- أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى: (1419هـ - 1998م)، الكليات، تح: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت - لبنان- نشر: مؤسسة الرسالة، ط2
- جاسر عودة: (1427هـ - 2006م)، فقه المقاصد -إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها- فرجينيا -و م إ-، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1
- جميلة تلوت: (1440هـ - 2019م)، نظرية دوران الأحكام الشرعية -دراسة أصولية مقاصدية-، لدن -المملكة المتحدة- مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1
- الجرجاني: علي بن محمد: (1403هـ - 1983م)، التعريفات، بيروت -لبنان- دار الكتب العلمية، ط1
- الجنتوري: عبد الرحمن بن إبراهيم: نوازل الجنتوري: مخطوط بخزانة بادريان ولاية تيميمون
- حاتم محمد بوسمة: (1441هـ - 2020م)، التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح، - السعودية- نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1
- الحاكم النيسبوري: محمد بن عبد الله، (1411هـ - 1990م)، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت -لبنان-، دار الكتب العلمية، ط1
- الخطاب المالكي: محمد بن محمد: (1431هـ - 2010م)، مواهب الجليل شرح مختصر العلامة خليل، نواكشوط - موريتانيا- نشر: دار الرضوان، ط1
- الخرشي: محمد بن عبد الله: بدون (تاريخ، طبعة)، شرح مختصر خليل، بيروت - لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر
- خليل بن إسحاق المالكي: (1426هـ - 2005م)، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، -القاهرة- دار الحديث، ط1
- خليل ابن إسحاق المالكي: (1429هـ - 2008م)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1

- رائد نصري جميل أبو مؤنس: (1428هـ - 2007م)، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي - دراسة أصولية تحليلية-، فرجينيا - و م إ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1
- الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر: (1420هـ - 1999م)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت - لبنان- المكتبة العصرية، ط5
- الشاطبي: أبو إسحاق: (1417هـ - 1997م)، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة - جمهورية مصر العربية- دار ابن عفان، ط1
- الطيب مولود السريري: (1440هـ - 2019م)، الصناعة الفقهية، بيروت - لبنان- دار الكتب العلمية، ط2
- عبد الحميد بكري: (2005م)، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، عين مليلة - الجزائر - طبع ونشر شركة دار الهدى، ط1
- علال الفاسي: (1993م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5
- عبد الله بن بية: (2018م)، مشاهد من المقاصد، ، دبي-الإمارات العربية المتحدة- مسار للطباعة والنشر، ط5
- عبد الله معصر: (2007م)، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، بيروت - لبنان- دار الكتب العلمية، ط1
- عمر الجيدي: (1982م)، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، المحمدية - المغرب- نشر مطبعة فضالة، بدون: (ط)
- عبد المجيد الصغير: (1994م)، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، بيروت - لبنان- دار المنتخب العربي، ط1
- الغزالي: أبو حامد: (1390هـ - 1971م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: د. حمد الكبيسي، بغداد - جمهورية العراق- مطبعة الإرشاد، ط1
- عبد العزيز سيدي عمر: (2003م)، الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي، -الجزائر- طبع دار هومه، بدون: ط
- فتحي الدريني: (1434هـ - 2013م)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت - لبنان- مؤسسة الرسالة، ط3
- الفيروزآبادي: (1426هـ - 2005م)، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت - لبنان- مؤسسة الرسالة ط1
- قطب الريسوني: (1432هـ - 2011م)، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية: بيروت - لبنان- دار ابن حزم، ط1
- القيرواني: أبو محمد ابن أبي زيد: (1999م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: د محمد حجي وآخرون، بيروت - لبنان- دار الغرب الإسلامي، ط1
- محمد عبد العزيز سيدي عمر: (2002م)، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، الجزائر العاصمة، طبع دار هومه للنشر والتوزيع، ط1
- محمد حجي: (1420هـ - 1999م)، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1

- محمد الطاهر بن عاشور: (1425هـ - 2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، -قطر- نشر وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، ط1
- محمد مصطفى شلبي: (1401هـ - 1981م)، تعليل الأحكام - عرض وتحليل لطريقة الاجتهاد وتطوراتها، بيروت - لبنان - دار النهضة العربية، ط1
- مصطفى الصمدي: (1428هـ - 2008م)، فقه النوازل عند المالكية تاريخ ومنهجها، الرياض - المملكة العربية السعودية - نشر مكتبة الرشد ناشرون، ط1
- المزمرى: محمد بن أب: تحليل القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس: نسخة مخطوطة بخزانة بالوليد، قصر المطارفة - ولاية تيميمون-
- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي: (2008م)، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، -تونس- دار الغرب الإسلامي، ط1
- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى: (1401هـ - 1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تح: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي - المغرب - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون: ط،
- وهبة الزحيلي: (1421هـ - 2001م)، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دمشق - سوريا - نشر دار المكتبي، ط1

#### الأطروحات:

- البلبالي: محمد عبد العزيز: (1436هـ - 2015م)، غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومساائل، أطروحة دكتوراه - تحقيق فاطمة حموني، جامعة أحمد دراية - أدرار
- الزجلاني: محمد بن أحمد: (1431هـ - 2010م)، نوازل الزجلاني، أطروحة دكتوراه تحقيق: محمد جرادي، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة - الجزائر
- قسباوي عبد الحق: (1436هـ - 2015م)، أصول الاستنباط الفقهي في النوازل التواتية - نوازل عبد الكريم البلبالي نموذجاً - رسالة دكتوراه نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر

## 6- Bibliography List

### Books:

- - Ibn Rahal al-Madani: No (edition, date), rafie aliailtibas ean sharikat alkhumaas, stone edition, Fez.
- - Ibn Rushd, the grandfather: (1408 A.H. - 1988 A.D.), Al-Bayan wa al-Tahsil, al-Sharhah, walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja ed: Dr. Muhammad Hajji and others, Beirut - Lebanon - Dar al-Gharb al-Islami, ed: (3)
- - Ibn Abideen: Muhammad Amin Effendi: No (edition, date), The Letters of Ibn Abdeen, published by Dar Alam al-Kutub

- - Ibn Naji al-Tanoukhi: (1428 A.H. - 2007 A.D.) Ibn Naji's explanation on the Matn al-Risala by Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, ed: Ahmad Farid al-Muzaidi, Beirut, Lebanon, ed: Dar al-Kutub al-Alamiya, ed: (1)
- Ibn Arafa Al-Wargami Al-Maliki: (1435 AH - 2014 AD) Al-Mukhtasar Al-Fiqhi: Edited by: Hafez Abdul Rahman Khair, published by the Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, ed: (1)
- - Ibn Manzoor: Muhammad Jamal al-Din: (1414 AH) San al-Arab, Dar Sadir, Beirut, Lebanon , ed: (3)
- - Abu 'Umar Ibn 'Abd al-Bar: (1400 AH/1980 AD), Al-Kafi fi fi Fiqh Ahl al-Madinah, ed: Mohammed Ould Madik Mauritanian, Saudi Arabia - Riyadh Modern Library, ed: (2)
- - Abu Dawud: Sulayman ibn al-Ash'ath: No (edition, date), Sunan Abu Dawud, ed: Muhyiddin Abdul Hamid, Beirut, Lebanon - Al-Maktaba'a Al-Asriya
- - Abu al-Baqaa al-Kafawi: Ayyub ibn Musa:(1419 AH - 1998 AD), Al-Kulayyat, ed: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Beirut - Lebanon - Published: Al-Risala Foundation, ed: (2)
- - Jasser Odeh: (1427 AH - 2006 AD), fiqh of Maqasid - Attributing Shari'a rulings to their purposes – Virginia-usa- , International Institute of Islamic Thought, ed: (1)
- - Jamila Tilout: (1440 AH - 2019 AD), The Theory of the Circulation of Shari'a Rulings - A Maqasidic Fundamentalist Study, Laden - United Kingdom - Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, ed: (1)
- - Al-Jourjani: Ali ibn Muhammad: (1403 AH - 1983 AD), Definitions, Beirut - Lebanon - Dar al-Kutub al-Alamiya, ed: (1)
- - Al-Jantouri: Abd al-Rahman ibn Ibrahim: Nawazul al-Janturi: Manuscript in the Badrian Treasury, Timimoun
- - Hatem Muhammad Bousma: (1441 AH - 2020 AD), The Maqasidic reasoning of the rulings of defects justifying the dissolution of marriage, Saudi Arabia - Imam Muhammad bin Saud University Publishing, ed: (1)
- - Al-Hakim al-Nispori: Muhammad ibn Abdullah, (1411 AH-1990 AD), Al-Mustadrak al-Sahihin, ed: Mustafa Abdul Qader Atta, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Alamiya, ed: (1)
- - Al-Hattab al-Maliki: Muhammad bin Muhammad: (1431 AH - 2010 AD), Mawaheb al-Jalil Sharh al-Mukhtar al-Allamah Khalil, Nouakchott - Mauritania- Published: Dar al-Radwan, ed: (1)
- - Al-Kharchi: Muhammad ibn Abdullah: No (date, edition), Sharh Mukhtar Khalil, Beirut, Lebanon - Dar al-Fikr for Printing and Publishing

- - Khalil ibn Ishaq al-Maliki: (1426 AH - 2005 AD), Khalil's Mukhtasar Khalil, ed: Ahmed Gad, Cairo - Dar al-Hadith, ed: (1)
- - Khalil Ibn Ishaq Al-Maliki: (1429 A.H. - 2008 A.D.), Clarification in Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib al-Fari'i, published by the Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service, ed: (1)
- - Raed Nasri Jamil Abu Mo'ines: (1428 AH - 2007 AD), The methodology of reasoning with wisdom and its impact on Islamic legislation - an analytical fundamentalist study, Virginia - usa - International Institute of Islamic Thought, ed: (1)
- - Al-Razi: Zayn al-Din Muhammad bin Abi Bakr: (1420 AH - 1999 AD), Mukhtar al-Sihah, Tah: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Beirut, Lebanon - Al-Maktaba al-Asriya, ed: (5)
- - Al-Shatibi: Abu Ishaq: (1417 A.H. - 1997 A.D.), Al-Muwafaqat, ed: Mashhour bin Hassan al-Salman, Cairo, Arab Republic of Egypt, Dar Ibn Affan, ed: (1)
- - Al-Tayeb Mouloud Al-Sariri: (1440 AH - 2019 AD), Al-Sinaa Al-Fiqhiyyah, Beirut - Lebanon - Dar Al-Kutub Al-Alamiya, ed: (2)
- - Abdelhamid Bakri: (2005), Al-Nabtha in the history of Tuwat and its notables, Ain Mellila - Algeria - printed and published by Dar Al-Huda Company, ed: (1)
- - Allal al-Fassi: (1993 AD), Maqasid al-Shari'ah al-Islamiya wa al-Makaremah, Dar al-Gharb al-Islami, ed: (5)
- - Abdullah bin Bayyah: (2018), Scenes from the Maqasid, Dubai, United Arab Emirates - Masar for Printing and Publishing, ed: (5)
- - Abdullah Maasar: (2007), Taqrib Dictionary of Terms al-Fiqh al-Maliki, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Alamiya, ed: (1)
- - Omar Al-Jaidi: (1982), Custom and labor in the Maliki doctrine and their concept among the scholars of Morocco, Mohammedia - Morocco - published by the Fadala Press, no: (ed)
- - Abdelmajid Al-Saghir: (1994), Fundamental Thought and the Problematic of Scientific Authority in Islam, Beirut, Lebanon - Dar Al-Muntakhab Al-Arabi, ed: (1)
- - Al-Ghazali: Abu Hamid: (1390 A.H. - 1971 A.D.), Shifa' al-Ghulail fi Bayan al-Shibh, al-Mukhayyil, and Maslak al-Ta'lil, ed: Dr. Hamad Al-Kubaisi, Baghdad - Republic of Iraq - Al-Irshad Press, ed: 1
- - Abdelaziz Sidi Omar: (2003), Al-Jawaher Al-Layali from the fatwas of Sheikh Sidi Abdelkarim Al-Balbali, - Algeria - printed by Dar Homa, no: (ed)

- - Fathi Al-Drini: (1434 AH - 2013 AD), Fundamentalist Approaches to Ijtihad by Opinion in Islamic Legislation, Beirut, Lebanon - Al-Risala Foundation, ed: (3)
- - Al-Fayrouzabadi: (1426 AH-2005 AD), Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub: The Oceanic Dictionary, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation, ed: (1)
- - Qutb al-Raysouni: (1432 AH-2011 AD), Ijtihadic Research in Modern Nawazul: Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm, ed: (1)
- - Al-Qayrawani: Abu Muhammad Ibn Abi Zayd: (1999 AD), Al-Nawadir wa al-Ziyadat al-Mudawunah from other 'Ummat, ed: Dr. Muhammad Hajji and others, Beirut - Lebanon - Dar al-Gharb al-Islami, ed: (1)
- - Mohamed Abdelaziz Sidi Omar: (2002), Qutb al-Zahrat al-Zahrat from Akhbar al-Ulama Tawat, Algiers, printed by Dar Homa for Publishing and Distribution, ed: (1)
- - Mohamed Hajji: (1420 A.H. - 1999 A.D) nazarat fi alnawazil alfiqhiati, published by the Moroccan Society for Composition, Translation and Publishing, ed: (1)
- - Muhammad al-Tahir ibn Ashour: (1425 AH - 2004 AD), Maqasid al-Shari'ah al-Islamiya, Qatar - published by the Ministry of al'awqaf and Islamic Affairs, ed: (1)
- - Shalabi: Muhammad Mustafa: (1401 AH - 1981 AD), taelil al'ahkam- a presentation and analysis of the method of ijtihad and its developments, Beirut - Lebanon - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, ed: (1)
- - Mustafa Samadi: (1428 AH-2008 AD), Fiqh al-Nawazil al-Malikiya, History and Methodology, Riyadh, Saudi Arabia, published by Al-Rushd Library Publishers, ed: (1)
- - Al-Muzmiri: Muhammad ibn Abba: Tahlia al-Qurtas bi al-kalam ealaa mas'alat tadmin al-khammas: Manuscript copy in the treasury of Baloulid, Qasr al-Matarfa, Timimoun Province.
- - Al-Mazari: Abu Abdullah Muhammad bin Ali: (2008), Sharh al-Talqin, ed: Muhammad Mokhtar al-Salami, -Tunisia- Dar al-Gharb al-Islami, ed: (1)
- - Al-Wunsharissi: Abu al-Abbas Ahmad ibn Yahya: (1401 AH-1981 AD), Al-Ma'ayar al-Ma'arib and al-Jama'a al-Maghrib on the fatwas of the people of Africa, Andalusia and Morocco, ed: A group of jurists under the supervision of Dr. Mohammed Hajji - Morocco - published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, no: (ed)

- - Wahba al-Zuhaili: (1421 AH-2001 AD), Ways to Benefit from Nawazul, Fatwas and Jurisprudential Work in Contemporary Applications, Damascus, Syria, published by Dar Al-Maktabi, ed: (1)

#### University theses :

- - Albalbalali: Muhammad Abdulaziz: (1436 A.H. - 2015 A.D.), Ghania al-Muqtasad al-Sa'il fima waqae fi tawaat min qadaya wamasayila, doctoral thesis by Fatima Hamouni, Ahmad Daraya University – Adrar-algeria
- - Al-Zajlaoui: Mohamed Ben Ahmed: (1431 A.H. - 2010 A.D.), Nawazel al-Zajlaoui, doctoral thesis edited by: Mohamed Jradi, Prince Abdelkader University, Constantine, Algeria
- - Kasbawi Abdel-Haqq: (1436 AH - 2015 AD), Origins of Jurisprudential Deduction in Tawatian Nawazul - Nawazul Abdel Karim El-Balbali as an example - PhD thesis defended at the Faculty of Islamic Sciences, Ahmed Daraya University - Adrar – Algeria.